

# بالنسبة للأخوان المتراضعين سواءً كانوا أصغر أو أكبر، هل تمتد الحرمة إليهم أم لا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بالنسبة لاخوانى المتناضلين سواء كانوا اخضر او ادق او تمتد او طفلة طفلة في الحولين خمس رضعات فان هذا المؤتمر يكون ابنا لها وابنا من آآ وابنا لزوجها وتكون - [00:00:00](#)

واقارب ايجاد اقارب واقارب المرجعة اقارب للمرتفع. هذا هو الضابط. والاربعة مولودا خمس ركعات تعليمات فانه يكون ابنا لها وابنا من المنسب اليه لبنتها ويقول اه محارم الاب الذي ينسب اليه اللبن ومحارم المرضعة كلهم محارم لهذا - [00:00:30](#)

ولا فرق بين المتقدم والمتاخر والمشارك له في الرضاعة لا ترقى في ذلك. وكذلك من ينسب له اولادهم زوجات اخرى اولاد من ينسبوا له اللبن زوجات اخرى يكونون اخوة لهذا المرضى - [00:01:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الوباء لا يحرم من النسب. نعم - [00:01:20](#)